حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة في الخارج وسمي تعريفها بحسب الحقيقة
اما حدا او رسما ١٢

الكل

الكل فان حصل مفهومه باجزائه كان ذلك حدا اسميا وان ذكر في تعريفه
عوارضه كان ذلك رسما اسميا ولا يتجه على شيء من هذين التعريفين
منع ولا يجري في الحروف والافعال هذا واعلم
ان المطلوب بما الحقيقة اصطلاحا
هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص
والرسم بقيمته قوله صارت تلك الحدود بعينها حدودا
اذا تصور الواضع حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها
ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائها باعتبار ذاك التصور ها ببعض
اعتباراتها فان الحد بحسب الاسم تصير رسما بحسب الحقيقة نعم
اذا اريد بالحد التعريف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد ذكره ذلك المحقق
الشريف قدس سره قوله وعن العارض المشخص فيه انه لو كان
مطلوبا بمن العارض المشخص لانه اسم للذات المعروض للتشخص ولكن
ان يجاب بان الماهية لما كانت معلومة للسائل واما الذي يطلب هو
التعيين كان التعيين بلا شك هو المطلوب ولما لم يمكن الجواب عنه
الا بما يدل على الذات ايضا اجيب به وغايته ما يلزم ان يكون في الجواب
زيادة على المطلوب ولا ضير فيه لا يقال انا السائل يقول لنا من في الدار
لو حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق مغاير
للتصديق مثلا بان زيدا في الدار فهو يسأله بطلب التصديق الثاني
قطعا فيكون من لطلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكره
قدس سره في الهمزة مع ام والفرق الذي ذكره من ان السائل بمن في الدار
لم يتصور خصوصية زيد او عمرو بمعنى هذا السؤال فاذا اجيب
بزيد افاد زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته فيختلف

التصور

التصور اتفاقا كما يختلف التصديق بخلاف قولك ازيد في الدار ام عمرو
ولا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق مع عدم جريانه في جميع
الكلمات الاتية كاي اذا سئل بها فقيل اي الرجلين عندك على
معنى ازيد ام عمرو وكيف اذا سئل بها فقيل كيف زيد على معنى اصحيح
ام سقيم لا يخرج القول بان كلمة من واخواتها لطلب التصور فقط
على التسامح غاية الامر ان القول بانها لطلب التصور اقرب من القول بان
الهمزة لطلب التصور وقد صرح قدس سره في بحث الاسناد بان اي يطلب
بها التصديق الثاني وانه يمكن ان يكون بها لطلب التصور انما هو لما كان
الحاصل هو التصديق الاول ولم يتميز عنده التصديق الثاني الا بخصوص
بعض قيوده الذي هو التصور فقالوا المطلوب هنا هو التصور
دون التصديق ومنه يعلم ان الحال في اخواتها كذلك قوله اي اجناس
المشاع عند السؤال باي شيء لازم للمسئول بما ذلك الشيء فلهذا اصح تفسيره
به والا لزم ان يكون مطلب ما هو مطلب اي قوله عن الماهية
والحقيقة كان المراد عن تفصيلها ليتميز عما سبق فان قوله وتدخل فيه
تشعر بالتمايز ولا قولك ما عندك ايضا سؤال عن الماهية وتعيينها
فان السائل عن الجنس اي عن الماهية والحقيقة وربما يتصور منهما بدون
ملاحظة خصوصية من دون خصوصيات الاجناس والحقائق ثم
يسأل طالبا خصوصيته منها اجمالا كما في قولك ما عندك وربما
يتصور بخصوصية منها اجمالا ثم يسأل عن تفصيله فيجاب بما هو
مفصله كما في قولك ما الكلمة قوله اذ لا يسلم انه للسؤال عن الجنس
لو قيل بارجاع المنع الى ما ذكره السكاكي تماما وما ذكر حتى من لم يكن
بعيدا وان لم يتعرض في الايضاح الا للثاني فانه يكون ما للسؤال عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1